سهمهم الذي جعل الله لهم من بيت المال لقوله
وفي الرقاب ولما بين تعالى ما يصح من تزويج العبيد
والاماء تبع ذلك بالحكم العاشر وهو الاكراه
على الزنا المذكور في قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم
اي اماءكم على البغاء اي الزنا كان لعبد الله بن ابي
رأس المنافقين ست جوار معاذة ومسيكة
وامية دعمي وارويح وقتيلة تكرههن على
البغاء وضرب عليهن ضرائب فشكت ثنتان
منهن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت
وكذلك كانوا في الجاهلية يواجرون اماءهم
فلما جاء الاسلام قالت مسيكة لمعاذة ان
هذا الامر الذي نحن فيه لا يخلو من وجهين
فان يكن خيرا فقد استكثرنا منه وان يكن شرا
فقد آن لنا ان ندعه فانزل الله تعالى هذه الاية
وروي انها جاءت احدى الجاريتين ببرد وجاءت
الاخرى بدينار فقال لهما ارجعا فازنيا فقالا
والله لا نفعل قد جاء الاسلام وحرم الزنا
فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكيا
اليه فنزلت ويكني بالفتى والفتاة عن العبد
والامة

والامة وفي الحديث ليقل احدكم فتاي وفتاتي
ولا يقل عبدي وامتي ان اردن تحصنا اي تعففا
عنه وهذه الارادة محل الاكراه فلا مفهوم للشرط
لان الاكراه لا يتصور الا عند ارادة التحصن فاما اذا
لم ترد المرأة التحصن فانها تبغي الطبع طوعا وكلمة
ان واياما رها على ان ايذان بان الباعيات
كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية منهن وان ما
وجد من معاذة ومسيكة من خيار الساذ
الغادر ولان الكلام ورد على سبب وهو الذي
ذكر في سبب نزول الاية فخرج المنهي على صورة
صفة السبب وان لم تكن شرطا فيه وقال الحسين
ابن الفضل في الاية تقديم وتاخير تقديرها وانكحوا
الايامى منكم ان اردنا تحصنا ولا تكرهوا فتياتكم
على البغاء لتبتغوا عرض الحياة الدنيا اي تطلبوا
من اموال الدنيا بكسبهن واولادهن ومن
يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور لهن رحيم
بهن وكان الحسن اذا قرأ هذه الاية قال لهن
والله لهن اي لا اثم عليهن الا اذا تاب فان قيل
ان الكراهة غير تامة فلا حاجة الى المغفرة اجيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)